الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

خبـــر الآحـــاد

دكتور

سامح علي محمد علي الجمل

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة ،فانقادت لتباعها وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها، وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،العالم بانقياد الأفئدة وامتناعها، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها ،واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثير ٠

أما بعد:

فالسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ينهل من معينها كل وارد فلا يزداد منها إلا خيرا، فهي المبينة لمبهمه، الموضحة لمشكله، المقيدة لمطلقه، المفصلة لمجمله، ولما كان للسنة النبوية المطهرة هذه المكانة السامية، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لها رجالا حملوا لواء الدفاع عنها، فوعوها، وحفظوها، وبلغوها كما سمعوها، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعلم الحديث من أشرف العلوم لأن عليه مدار أكثر الأحكام الشرعية، فبه يعرف الحلال والحرام، ولقد تناقل السنة النبوية من السلف الصالح في كل عصر جيلا بعد جيل علماء جهابذة، كانوا يتثبتون في رواية الحديث، ويمحصون في قبول الأخبار، ولم يكن هذا بالأمر السهل ،فقد كلفهم ذلك الكثير من العناء والصبر، لأن البحث عن أحوال الرواة لم يكن بالأمر السهل لأن به يعرف من تقبل

روايته، ومن ترد روايته، والرواة يختلفون في الحفظ، والضبط، وبهذا العلم يميز الصحيح من السقيم، والمقبول من المتروك، ولقواعد علوم الحديث أكبر الأثر في الحفاظ على السنة الصحيحة ،وتمييزها عن غيرها، وقد بذل العلماء قديما وحديثا جهودا كثيرة في خدمة هذا العلم ومن أجل هذا توكلت على الله تعالى وقمت بتناول بعض موضوعات هذا الفن بالعرض، والدراسة، فتناولت الحديث في البحث السابق عن الحديث المتواتر، وبينت أن الحديث ينقسم باعتبار طرقه التي وصلت إلينا إلى قسمين ،إما أن تكون له طرق كثيرة لم تكن محصورة في عدد معين فهذا ما يسمى بالحديث المتواتر، وإما أن تكون له طرق محصورة في عدد معين لا تبلغ حد التواتر فهذا ما يسمى بخبر الآحاد.

وسأقوم بالحديث إن شاء الله تعالى الآن عن خبر الآحاد ويشتمل هذا البحث على الآتي:

تعريف خبر الآحاد في اللغة والاصطلاح، ، أقسام خبر الآحاد، أمثلة على كل قسم ، الكتب المؤلفة في كل قسم ،حكم الأحاديث في كل قسم ،أقوال العلماء فيما يفيده خبر الآحاد، أقوال العلماء في حجية خبر الآحاد وحكم العمل به، الأدلة من الكتاب، والسنة، والاجماع على حجية خبر الآحاد، شروط العمل بخبر الواحد، الشبه التي أثيرت على الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

دكتور

سامح علي محمد علي الجمل

خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة، وعدة مباحث، وخاتمة، وفهارس٠

أما المقدمـة : فقد بينـت فيهـا منزلـة السـنة النبويـة المطهـرة ،ومـدى عنايـة المحدثين بعلم

المصطلح، ثم تحدثت عن خبر الآحاد على النحو التالي:

المبحث الأول: خبر الآحاد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد في اللغة، وفي اصطلاح المحدثين٠

المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد، وتعريف كل قسم ،وذكر أمثلة على كل قسم، الكتب المؤلفة في كل قسم ، حكم الأحاديث في كل قسم٠

المبحث الثاني :أقوال العلماء فيما يفيده خبر الآحاد٠

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حجية خبر الآحاد وحكم العمل به٠

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلـب الأول: الأدلـة مـن الكتـاب، والسـنة ،والاجمـاع علـى حجيـة خبـر الواحد٠

المطلب الثاني : شروط العمل بخبر الواحد٠

المطلب الثالث: الشبه التي أثيرت على الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها٠

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث٠

الفهارس:

١- فهرس الآيات والسور القرآنية٠

٢- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم٠

٣- فهرس المراجع مرتبة على حروف المعجم٠

٤- فهرس موضوعات البحث٠

هذا وقد كان منهجي في هذا الموضوع هو المنهج المتبع في الأبحاث العلمية، فأسندت الأقوال لأصحابها، وعزوت الآيات إلى سورها ،وخرجت الأحاديث من مصادرها، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ٠

المبحث الأول

خبر الآحاد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

تعريفه :

أولا :في اللغة: الآحاد جمع أحد وهو بمعنى الواحد، وهو أول العَدد تقول أحدٌ واثنان، وأحدَ عَشَرَ، وإحدَى عَشْرة ،والأحَد اسمُ علَمٍ على يَوْم من الأيّام المعروفة وقال ابن الأثير في النهاية: (أحد)في أسماء الله تعالى الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ،ولم يكن معه آخر، وهو اسم بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاء ني أحد، والهمزة فيه بدل من الواو، وأصله وحد لأنه من الوحدة([1])٠

ثانيا: في الاصطلاح: خبر الآحاد، ويسمى أيضا خبر الواحد :هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة ،أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر[٢]٠ أو هو ما لَمْ يجمع شُروط المُتواتِر[٣].

---

١ - انظر: النهاية في غريب الأثر (ج١/ص٢٧)، مختار الصحاح (ج١/ص٣)، تاج العروس (ج٧/ص٣٧٦)

٢ - انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر (ج١/ص١٠٨)

٣ - انظر :نزهة النظر (ج١/ص٥١)٠

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد:

ينقسم خبر الآحاد باعتبار عدد الرواة إلى ثلاثة أقسام:

الأول :المشهور ٠

الثاني:العزيز ٠

الثالث:الغريب ٠

أولا: الحديث المشهور

تعريفه في اللغة:اسم مفعول مشتق من الفعل (شهر) والشهرة: وضوح الأمر، أو ظهور الشيء في شنعة أي ذيوعه وانتشاره[١]٠

وفي الاصطلاح:

قال شيخ الإسلام ابن حجر: المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، وسمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه، وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك[٢]٠

وقد ذهب كثير من العلماء إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد فيكون المشهور قسما مستقلا بنفسه، فينبغي الانتباه لذلك[٣]٠

---

١ - انظر: لسان العرب (ج٤/ص٤٣١)، مقاييس اللغة (ج٣/ص٢٢٢)، مختار الصحاح (ج١/ص١٤٧)

٢ - انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٧٣)

٣ - انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (ج١/ص١١١)

وقد يطلق المشهور، ويقصد به ما اشْتُهرَ على الألسنة، فيشْمل ما لـه إسناد واحد فصاعِداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصْلا[١].

مثال للحديث المشهور وهو صحيح:

حديث (إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يبق عَالِمًا اتَّخَذَ النـاس رؤوسا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا٠)[٢]

مثال للحديث المشهور وهو حسن:

حديث(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ٠)[٣]

---

١ ـ انظر:نزهة النظر(ج١/ص٤٧)

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم باب: كيف يقبض العلم (ج١/ص٥٠/ح١٠٠) قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابن أبي أُوَيْسٍ قال: حدثني مَالِكٌ ،عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ،عن أبيه ،عن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ- رضي الله عنه - ثم ذكره بلفظه٠ومسلم في صحيحه كتاب: العلم بَاب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ، وَالْفِتَنِ في آخِرِ الزَّمَانِ (ج٤/ص٢٠٥٨/ح٢٦٧٣)قال :حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ ،عن هشام بن عروة به بلفظه٠ والترمذي في سننه كِتَاب: العلم عن رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - باب :ما جاء في ذهاب العلم (ج٥/ص٣١/ح٢٦٥٢)قال: حدثنا هَارُونُ بن إسحاق الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ به بلفظه٠

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه بَاب: فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ (ج١/ص٨١/ح٢٢٤)قال : حدثنا هِشَامُ ابن عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بن سُلَيْمَانَ ،ثنا كَثِيرُ بن شِنْظِيرٍ ،عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ- رضي الله عنه -ثم ذكره مطولا٠ وأبو يعلى في مسنده :مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (ج٥/ص٢٢٣/ح٢٨٣٧)قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا حفص بن سليمان به بلفظه ٠والطبراني في المعجم الأوسط(ج١/ص٧ ح٩)قال :حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا على بن عياش الحمصي قال: حدثنا حفص بن سليمان به بلفظه٠ قال الإمام السيوطي في كتابه تدريب الراوي(ج٢/ص١٧٤) قال الحافظ المزي: إن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن٠

مثال للحديث المشهور وهو ضعيف:

حديث(الْأُذُنَانِ من الرَّأسِ٠)[١]

هذه أمثلة للحديث المشهور في الاصطلاح، فيكون منه الصحيح ،والحسن، والضعيف

وهناك ما هو مشهور لكنه غير اصطلاحي :

أي أنه مشهور بمعناه اللغوي، ويقصد به ما اشْتُهرَ على الألسنة، فيشْمل ما له إسناد واحد فصاعِداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصْلا٠

ومن أشهر هذه الأنواع:

١- مشهور بين أهل الحديث خاصة مثل:

حديث أَنَس رضي الله عنه قال:(قَنَتَ النبي - صلى الله عليه وسلم - شَهْرًا يدعوا على رعل وذكوان وَيَقُولُ: عصية عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ٠)[٢]

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب:الطهارة بَاب: صِفَةِ وُضُوءِ النبي - صلى الله عليه وسلم-(ج١/ص٣٣/ ح١٣٤)قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ ثنا حَمَّادٌ ،وثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ عن شَهْرِ ابن حَوْشَبٍ عن أبي أُمَامَةَ - رضي الله عنه- ثم ذكره مطولا٠والترمذي في سننه كِتَاب: أبواب الطَّهَارَةِ بَاب: ما جاء أَنَّ الْأُذُنَيْنِ من الرَّأسِ (ج١/ص٥٣/ح٣٧)قال: حدثنا قُتَيْبَةُ به بلفظه٠ قال أبو عِيسَى: وفي الباب عن أنس، هذا حَدِيثٌ حسن ليس إسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ٠ وابن ماجه في سننه كِتَاب: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا بَاب: الْأُذُنَانِ من الرَّأسِ(ج١/ص١٥٢/ح٤٤٤) قال: حدثنا محمد بن زِيَادٍ أنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ به بلفظه٠

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر بَاب: الْقُنُوتِ قبل الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (ج١/ص٣٤٠/ح٩٥٨)قال: أخبرنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال: حدثنا زَائِدَةُ عن التَّيْمِيِّ عن أبي مِجْلَزٍ عن أَنَسٍ- رضي الله عنه- ثم ذكره بلفظه٠ومسلم في صحيحه كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب: اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ في جَمِيعِ الصَّلَاةِ إذا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (ج١/ص٤٦٨/ح٦٧٧)قال: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ،وأبو كُرَيْبٍ ،وإسحاق بن إبراهيم ،وَمُحَمَّدُ بن عبد الأعلى واللفظ لابن مُعَاذٍ حدثنا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ عن أبيه عن أبي مِجْلَزٍ به بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده (ج٣/ص١١٦/ح١٢١٧٣)قال: حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ حدثنا التيمي به بلفظه٠

٢- مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام:

مثل حديث(الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه٠)[١]

٣- مشهور بين الفقهاء:
مثل حديث(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)[٢]
٤- مشهور بين الأصوليين:
مثل حديث(رفع عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه٠)[٣]

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان بَاب: الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ(ج١/ص١٣/ح١٠) قال : حدثنا آدَمُ بن أبي إِيَاسٍ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عبد اللَّهِ بن أبي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ عن الشَّعْبِيِّ عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو-رضي الله عنهما- ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان بَاب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (ج١/ص٦٥/ح٤٠)قال: حدثنا أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ أخبرنا ابن وَهْبٍ عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ثم ذكره بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده مُسْنَدِ عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ- رضي الله عنهما-(ج٢/ص١٦٣/ ح٦٥١٥)قال: حدثنا يحيى عن إِسْمَاعِيلَ به بلفظه٠

٢ - أخرجه أبوداود في سننه كتاب: الطلاق بَاب :في كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ (ج٢/ص٢٥٥/ح٢١٧٨)قال : حدثنا كَثِيرُ ابن عُبَيْدٍ ثنا محمد بن خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ بن وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عن ابن عُمَرَ ثم ذكره بلفظه٠ وابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق (ج١/ص٦٥٠/ح٢٠١٨)قال: حدثنا كَثِيرُ بن عُبَيْدٍ به بلفظه٠

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب :الطلاق باب: طلاق المكره والناسي (ج١/ص٦٥٩/ح٢٠٤٥)قال: حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ ثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ بلفظ(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه) ٠والطبراني في المعجم الأوسط (ج٨/ص١٦١/ح٨٢٧٣)قال: حدثنا موسى بن جمهور نا محمد بن مصفي به بلفظه٠ والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب: الطلاق(ج٢/ ص٢١٦/ح٢٨٠١)قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا بشر بن بكر وحدثنا أبو العباس غير مرة حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد قالا حدثنا الأوزاعي به ثم ذكره بلفظه٠ هذا الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي٠

٥- مشهور بين النحاة:

مثل حديث(نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه٠)[١]

قال العراقي وغيره :لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث وقال الحافظ السيوطي في شرح نظم التلخيص: كثر سؤال الناس عن حديث (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) ونسبه بعضهم إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره إلى عمر قال الشيخ بهاء الدين السبكي: لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ،ولا موقوفا لا عن عمر، ولا عن غيره مع شدة التفحص عنه ٠

٦- مشهور بين العامة: مثل حديث(من دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فَاعِلِهِ٠)[٢]

---

١ - انظر : تدريب الراوي (ج٢/ص١٧٥) كشف الخفاء (ج٢/ص٤٢٨/ص٤٢٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج١/ص٣٧٢/ص٣٧٣) المقاصد الحسنة (ج١/ص٧٠١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ج١/ص٤٠٩)٠

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة بَاب: فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ (ج٣/ص١٥٠٦/ح١٨٩٣)قال : وحدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، وأبو كُرَيْبٍ، وابن أبي عُمَرَ، واللفظ لِأَبِي كُرَيْبٍ قالوا :حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ثم ذكره مطولا٠ وأبو داود في سننه كتاب: الأدب باب:في الدال على الخير (ج٤/ص٣٣٣/ح٥١٢٩)قال: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ به مطولا٠

الكتب المؤلفة في الأحاديث المشهورة

١- كتاب (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لبدرالدين الزركشي المتوفى سنة(٧٩٤هـ)٠

٢- كتاب(اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع) للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)٠

٣- كتاب(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للإمام شمس الدين السخاوي المتوفى سنة(٩٠٢هـ)٠

٤- كتاب(تمييز الطيب الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) لابن البديع الشيباني المتوفى سنة (٩٤٤هـ)٠

٥- كتاب (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة(٩١١هـ)٠

٦- كتاب(كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للقاضي إسماعيل بن محمد بن عبد الغني العجلوني المتوفى سنة(١١٦٢هـ)٠

٧- كتاب(إتقان ما يحدث من بيان الأخبار الدائرة على الألسن) لنجم الدين بن محمد الغزي المتوفى سنة (١٠٦١هـ)٠

٨- كتاب(أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب)لأبي عبد الله بن درويش الحوت البيروتي الشافعي المتوفى سنة(١٢٧٧هـ)٠

وغير ذلك من الكتب الكثيرة المصنفة في الأحاديث المشهورة٠

حكم الحديث المشهور

الحديث المشهور بأنواعه سواء كان في اصطلاح المحدثين ،أو عند غيرهم، لا يوصف بوصف يطلق على كل ما ورد من نوعه، لأن فيه الصحيح ،وفيه الحسن ، وفيه الضعيف، بل وفيه الموضوع، وما لا أصل له،فلا يحكم عليه بالصحة ، أو الحسن ،أو الضعف، إلا بعد استيفائه لصفات الصحة ،أو لصفات الحسن ،أو لصفات الضعف ،فلا يحكم عليه إلا بعد النظر في إسناده ،وبيان أحوال رواته ،أما ما كان منه لا أصل له ، أو هو موضوع ، فيجب رده، وبيان حاله.

ثانيا: الحديث العزيز

أولا: تعريفه في اللغة: صفة مشبهة على وزن فعيل، من عز الشيء يعز (بالكسر) بمعنى قل وندر،يقال عز عزا، وعزازة إذا قل بحيث لا يكاد يوجد ،أوهو مشتق من عزالشيء يعز (بالفتح) أي اشتد وقوى، ومنه قوله تعالى﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾[1]أي قوينا وشددنا ، والعزيز من صفات الله عز وجل، وأسمائه الحسنى، قال الزجاج :هو الممتنع فلا يغلبه شيء، والعز في الأصل القوة والشدة، وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام[2] .

---

١ ـ سورة يس الآية:١٤

٢ ـ انظر : لسان العرب (ج٥/ص٣٧٤)،مختار الصحاح (ج١/ص١٨٠)،مقاييس اللغة (ج٤/ص٣٨)، فتح المغيث(ج٣/ص٣١).

ثانيا: تعريفه في الاصطلاح:

هو الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين في كل طبقة من طبقات إسناده[١].

وسمى العزيز بذلك:

إما لقلة وجوده ،وندرته، وإما لكونه قوي واشتد بمجيئه من طريق آخر[٢].

وجود الحديث العزيز في كتب السنة:

قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم ،وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين[٣].

مثال الحديث العزيز:

حديث(لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى أكُونَ أحَبَّ إليه من وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والناس أجمعين)[٤] .

---

١ - انظر : تدريب الراوي (ج٢/ص١٨١) ،نزهة النظر (ج١/ص٥٠).

٢ - انظر : فتح المغيث (ج٣/ص٣١).

٣ - انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٨١)،نزهة النظر(ج١/ص٥٣).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الإيمان بَاب :حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الْإِيمَانِ(ج١/ ص١٤/ح١٤)قال: حدثنا أبو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -ثم ذكره بلفظه. وفي صحيحه كتاب :الإيمان بَاب :حب الرسول - صلى الله عليه وسلم -من الْإِيمَانِ(ج١/ ص١٤/ح١٥)قال: حدثنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن عبد الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ ثم ذكره بلفظه. ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان بَاب: وُجُوبِ مَحَبَّةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ من الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ على من لم يُحِبُّهُ هذه المحبه (ج١/ص٦٧/ح٤٤)قال: وحدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا إسماعيل بن علية به بلفظه.

هذا الحديث رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة، ورواه عن أنس قتادة، وعبد العزيز بن صهيب ،ورواه عن قتادة شعبة، وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ورواه عن كل واحد منهم جماعة[١].

حكم الحديث العزيز:

الحديث العزيز لا يوصف بوصف يطلق ، لأن فيه الصحيح ،وفيه الحسن ،وفيه الضعيف،بل وفيه الموضوع،وما لا أصل له،فلا يحكم عليه بالصحة ،أو الحسن ،أو الضعف،إلا بعد استيفائه لصفات الصحة ،أو لصفات الحسن ،أو لصفات الضعف فلا يحكم عليه إلا بعد النظر في إسناده ،وبيان أحوال رواته ،أما ما كان منه لا أصل له ،أو هو موضوع ،فيجب رده،وبيان حاله.

قال العراقي :

وصف الحديث بكونه مشهورا، أو غريبا ،أو عزيزا لا ينافي الصحة ، ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا، أو مشهورا ضعيفا، أو غريبا صحيحا ،أو غريبا ضعيفا، أو عزيزا صحيحا، أو عزيزا ضعيفا[٢].

المصنفات في الحديث العزيز:

لم يصنف العلماء مصنفات خاصة بالحديث العزيز، والظاهر أن ذلك لقلته، ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات[٣].

فمن أراد حديثا عزيزا عليه البحث، والتفتيش في كتب السنة المطهرة، لأنه مفرقا في كتب السنة، ولم يكن له مصنفات خاصة به.

---

١ - انظر: تدريب الراوي (ج٢/ص١٨١)،نزهة النظر (ج١/ص٥٤).
٢ - انظر: الشذا الفياح(ج٢/ص٤٤٧)،شرح التبصرة والتذكرة(ج٢/ص٧٣).
٣ - انظر: تيسير مصطلح الحديث(ج١/ص٣٦).

ثالثا:الحديث الغريب(الفرد)

أولا: تعريفه في اللغة: صفة مشبهة على وزن فعيل، بمعنى البعيد، أو المنفرد عن جنسه، أوأقاربه ، تقول غريب :أي بعيد عن وطنه[١].

ثانيا: تعريفه في الاصطلاح: هُو ما يتفرَّد بِروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ[٢] .

و سمى الحديث الغريب بذلك : لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه[٣].

أقسام الحديث الغريب

ينقسم الحديث الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين هما:

القسم الأول: الغريب المطلق ويسمى (الفرد المطلق):

تعريفه : هو ما كانت الغرابة في أصلِ السَّنَدِ: أي في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإسنادُ عليه ويرجع، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليهِ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي[٤].

مثال الغريب المطلق:

كحديث (النهي عن بيع الولاء وعن هبته)، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح،

---

١ - انظر :لسان العرب(ج١/ص٦٣٩)،القاموس المحيط(ج١/ص١٥٣).
٢ - انظر:نزهة النظر(ج١/ص٥٤)، قواعد التحديث (ج١/ص١٢٥)، اليواقيت والدرر (ج١/ص٢٩٣).
٣ - انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٢٥).
٤ - انظر :نزهة النظر(ج١/ص٦٤)،توجيه النظر(ج١/ص٤٩٠).

وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار، والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك[١].

مثال آخر:

حديث(إنما الأعمال بالنيات)[٢].

هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد ابن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وعن يحيى انتشر، وروى عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة[٣].

قال البزار في مسنده عن هذا الحديث:لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ،ولا عن علقمة إلا من حديث محمد، ولا عن محمد إلا من حديث يحيى[٤].

---

١ - انظر: نزهة النظر(ج١/ص٦٥)، توجيه النظر(ج١/ص٤٩٠).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بَدْءُ الْوَحْيِ باب: كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -(ج١/ص٣/ح١)قال: حدثنا الْحُمَيْدِيُّ عبد اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قال أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سمع عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يقول سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ -رضي الله عنه -ثم ذكره بلفظه. ومسلم في صحيحه كتاب:الإمارة بَاب: قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَال(ج٣/ص١٥١٥/ ح١٩٠٧)قال :حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ حدثنا مَالِكٌ عن يحيى بن سَعِيدٍ به بلفظه. وأبوداود في سننه كتاب:الطلاق بَاب: فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ (ج٢/ص٢٦٢/ح٢٢٠١)قال: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ به بلفظه.

٣ - انظر : شرح نخبة الفكر للقاري (ج١/ص٢٠٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (ج٢/ص٤).

٤ - انظر: تدريب الراوي (ج١/ص٢٣٨).

القسم الثاني: الغريب النسبي:

تعريفه : هو ما كان التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد[١].

تعريف آخر: هو ما ينفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين، وذلك بأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر، واحد[٢].

وسمي هذا القسم بذلك : لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا، ويقل إطلاق الفردية عليه، لأن الغريب، والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق، والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان[٣].

---

١ ـ انظر:نزهة النظر(ج١/ص٦٤).
٢ ـ انظر: توجيه النظر (ج١/ص٤٩٠).
٣ ـ انظر:نزهة النظر(ج١/ص٦٦)،توجيه النظر(ج١/ص٤٩١).

مثال الغريب النسبي:

حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه-(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[١])[٢]٠ هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري٠

أنواع الغريب النسبي :

الغرابة لم تكن على الإطلاق، فهناك أنواع من الغرابة تحصل الغرابة فيها بالنسبة إلى شيء معين،وأهم هذه الأنواع هي :

١- تفرد ثقة برواية الحديث عن ثقة: مثل حديث(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى،والفطر ب ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [٣] و﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾[٤].

هذا الحديث رواه الإمام مسلم، وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله ،عن أبي واقد الليثي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم –

---

١ - المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح٠ قال ابن شميل: المغفر حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه٠ قال: وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثم يلبس البيضة فوقها، فذلك المغفر يرفل على العاتقين، وربما جعل المغفر من ديباج وخز أسفل البيضة ٠انظر: لسان العرب (ج٥/ص٢٧) ،النهاية في غريب الأثر (ج٤/ص٣٧٤)

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج أبواب الاحصار وجزاء الصيد بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (ج٢/ص٦٥٥/ح١٧٤٩)قال: حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ -رضي الله عنه -ثم ذكره بلفظه٠ وفي صحيحه كتاب :اللباس باب:المغفر(ج٥/ص٢١٨٨/ح٥٤٧١) قال :حدثنا أبو الْوَلِيدِ حدثنا مَالِكٌ به بلفظه٠ وفي صحيحه كتاب: المغازي بَاب: أَيْنَ رَكَزَ النبي - صلى الله عليه وسلم- الرَّايَةَ يوم الْفَتْحِ (ج٤/ص١٥٦١/ح٤٠٣٥) قال: حدثنا يحيى بن قَزَعَةَ حدثنا مَالِكٌ به بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب: الحج بَاب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (ج٢/ص٩٨٩/ح١٣٥٧)

٣ - سورة ق الآية: ١

٤ - سورة القمر الآية :١

وهذا الحديث لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة٠

قال الشيخ علاء الدين التركماني مداره عليه، واحترز بالثقات عما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة ،عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وابن لهيعة ضعفه الجمهور[١]٠

٢- تفرد أهل بلد بحديث لا يرويه غيرهم:

مثل : ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)[٢]٠

قال الحاكم :تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم[٣]٠

٣- ما تفرد به فلان عن فلان:

مثل: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن وائل بن داود،

---

١ - انظر :الشذا الفياح (ج١/ ص ٢٠٠)،اليواقيت والدرر(ج١/ص٣٢٤)٠

٢ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب :الصلاة بَاب: من تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكتاب(ج١/ص٢١٦/ ح٨١٨) قال :حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- ثم ذكره بلفظه٠ وأحمد بن حنبل في مسنده مسند أبي سَعِيدٍ الخدري - رضي الله عنه -(ج٣/ص٣/ح١١٠١١)قال: حدثنا عبد الصَّمَدِ ثنا هَمَّامٌ به بلفظه٠

٣ - انظر :تدريب الراوي(ج١/ص٢٤٩-٢٥٠)، الشذا الفياح (ج١/ص٢٠١)

عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري ،عن أنس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لم على صفية بسويق ،وتمر)[١].

قال ابن الطاهر: تفرد به وائل عن أبيه، ولم يروه عنه غير سفيان، وقد رواه محمد ابن الصلت التوزي ،عن ابن عيينة ،عن زياد بن سعد ،عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان ،عن الزهري بلا واسطة[٢].

٤- ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد والمراد تفرد واحد منهم:

مثل: حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (كلوا البلح بالتمر) [٣].

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب:الأطعمة بَاب: في اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ (ج٣/ص٣٤١/ح٣٧٤٤)قال: حدثنا حَامِدُ بن يحيى ،ثنا سُفْيَانُ، ثنا وَائِلُ بن دَاوُدَ، عن ابْنِهِ بَكْرِ بن وَائِلٍ ،عن الزَّهْرِيِّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ثم ذكره بلفظه٠ والترمذي في سننه كتاب:النكاح بَاب: ما جاء في الْوَلِيمَةِ(ج٣/ص٤٠٣/ح١٠٩٥) قال: حدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ به بلفظه٠ وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ٠ والنسائي في سننه كتاب: الوليمة باب : الوليمة في السفر (ج٤/ص١٣٩/ح٦٦٠١)قال: أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان به بلفظه٠ وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح باب:الوليمة (ج١/ص٦١٥/ح١٩٠٩)قال: حدثنا محمد بن أبي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بن جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ قالا ثنا سُفْيَانُ به بلفظه٠

٢ - انظر: تدريب الراوي (ج١/ص٢٥٠)،التقريرات السنية(ج١/٨٥)٠

٣ - أخرجه النسائي في سننه كتاب:الوليمة باب :البلح بالتمر(ج٤/ص١٦٦/ح٦٧٢٤)قال: أخبرنا محمد بن عمر ابن علي بن عطاء بن مقدم قال: حدثني يحيى بن محمد بن قيس قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه عن عائشة ثم ذكره بلفظه٠ وابن ماجه في سننه كتاب:الأطعمة باب:أكل البلح بالتمر(ج٢/ص١١٠٥/ح٣٣٣٠) قال: حدثنا أبو بِشْرٍ بَكْرُ بن خَلَفٍ ثنا يحيى بن مُحَمَّدِ بن قَيْسٍ الْمَدَنِيِّ به بلفظه٠ والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب:الأطعمة (ج٤/ص١٣٥/ح٧١٣٨)قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد التيمي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي، ونصر بن علي الجهضمي قالوا: ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن قيس به بلفظه٠ هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات كتاب:الأطعمة(ج ٣/ص٢٥-٢٦) ونقل قول الدارقطني: تفرد به أبو زكير عن هشام. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد بـه أبـو زكيـر عـن هشام، فجعله من أفراد البصريين، وأراد به واحدا منهم[١].

وقال شيخ الإسلام:وأما حديث أبي زكير في أكل البلح بالتمر، فقد أورده الحاكم في المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة، ولا غيرها ، وأما ابن الجوزي أبو الفرج فذكره في الموضوعات ،والصواب فيه ما قاله النسائي، وتبعه ابن الصلاح إنه منكر باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين ،وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به، وقول الخليلي إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا صالح الحديث ،فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة والله أعلم[٢].

أقسام الحديث الغريب من حيث غرابة السند أو المتن

قسم العلماء الحديث الغريب من حيث غرابة السند أو المتن إلى قسمين:

١- غريب متنا وإسنادا : وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد[٣].

مثل : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)[٤].

---

١ - انظر: تدريب الراوي (ج١/ص٢٥٠)، الشذا الفياح (ج١/ص٢٠١).
٢ - انظر: النكت على ابن الصلاح (ج٢/ص٦٨٠).
٣ - انظر :مقدمة ابن الصلاح(ج١/ص٢٧٠)،فتح المغيث(ج٣/ص٣٥).
٤ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة (ج٣/ص١٨/ح٤٥٢٠)قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق قالا: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ،عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - به بلفظه.

قال الحاكم عن هذا الحديث :هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكل ما روى فيه، فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد ابن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى[١].

٢- **غريب إسنادا لا متنا:** كأن يكون المتن معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب٠وفيه يقول الترمذي :غريب من هذا الوجه[٢]٠

مثل: حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رفعه(الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد)[٣] ،فإنه غريب من حديث أبي موسى مع كونه معروفا من حديث غيره[٤]٠

ولا يوجد ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به، فرواه عنه عدد كثير، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده غريب

---

١ - انظر:معرفة علوم الحديث(ج١/ص٩٥)،توجيه النظر(ج١/ص٤٢٩)٠

٢ - انظر:تدريب الراوي(ج٢/ص١٨٢)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:الأطعمة بَاب :الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في معي وَاحِدٍ (ج٥/ص٢٠٦٢/ح٥٠٨١)قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب:الأشربة بَاب :الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في معي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (ج٣/ص١٦٣١/ح٢٠٦٠)قال: حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن سَعِيدٍ قالوا: أخبرنا يحيى وهو الْقَطَّانُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ أخبرني نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ ثم ذكره بلفظه٠

٤ - انظر:فتح المغيث(ج٣/ص٣٥)

فـي طرفـه الأول ،ومشـهور فـي طرفـه الآخـر كحـديث :(إنمـا الأعمـال بالنيات)[١] [٢] .

حكم الحديث الغريب:

الحديث الغريب كالمشهور، والعزيز أي قد يكون صحيحا،أو حسنا، أو ضعيفا ،أو موضوعا،وذلك حسب ما يتوفر فيه من شروط الصحة،أو الحسن،أو الضعف،فلا يحكم عليه إلا بعد النظر في إسناده ومتنه ،وأحوال رواته،ولكن يغلب على معظمها طابع الضعف،ولذلك يقول القاسمي في كتابه قواعد التحديث: والغالب أنه غير صحيح، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعه، قال الإمام مالك :(شر العلم الغريب ،وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس) وقال الإمام أحمد بن حنبل:(لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنها مناكير، وغالبها عن الضعفاء)[٣] .

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بَدْء الْوَحْي باب: كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْي إلى رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ(ج١/ص٣/ح١)قال: حدثنا الْحُمَيْدِيُّ عبد اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قال أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سمع عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يقول سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ـرضي الله عنهـ ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب:الإمارة بَاب: قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَال(ج٣/ص١٥١٥/ ح١٩٠٧)قال :حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ حدثنا مَالِكٌ عن يحيى بن سَعِيدٍ به بلفظه٠ وأبوداود في سننه كتاب:الطلاق بَاب: فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ (ج٢/ص٢٦٢/ح٢٢٠١)قال: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ به بلفظه٠

٢ ـ انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٢٥)،فتح المغيث(ج٣/ص٣٥)٠

٣ ـ انظر: قواعد التحديث (ج١/ص١٢٥)،توضيح الأفكار(ج٢/ص٤٠٩)٠

المصنفات في الحديث الغريب:

١- كتاب الأفراد للدارقطني ٠

٢- كتاب غرائب مالك للدارقطني ٠

٣- كتــاب الســنن التــي تفــرد بكــل ســنة منهــا أهــل بلــدة لأبــي داود السجستاني[١]٠

٤- مسند البزار ٠

١ - انظر :فتح المغيث(ج١/ص٢٢٢)٠

المبحث الثاني

أقوال العلماء فيما يفيده خبر الآحاد

اتفق علماء الأمة على أنه لا خلاف بين المحدثين في أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي ،وإنما اختلفوا في خبر الآحاد، وتباينت أقوالهم فيما يفيده هل يفيد الظن أم يفيد القطع؟.

وسوف أتناول آراء العلماء وأقوالهم في هذه المسألة على النحو التالي:

قال الآمدي: اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم؟

فذهب قوم: إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء:

فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾[1]: أي: ظننتموهن.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطرد في خبر كل واحد، كبعض أهل الظاهر، وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم، إذا اقترنت به قرينة، كالنظام، ومن تابعه في مقالته.

وذهب الباقون: إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا، لا بقرينة ولا بغير قرينة.

---

١ ـ سورة الممتحنة الآية: ١٠

والمختار: حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن. ويمتنع ذلك عادة دون القرائن[١].

مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة.

أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع .

والمقصود: أن خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم ويحصل به اليقين، وذلك فيما إذا احتفت به القرائن، وبذلك يحترز مما ذهب إليه بعض المتكلمين القائلون بأن أخبار الآحاد ، بل جميع نصوص الكتاب والسنة أدلة لفظية لا تفيد اليقين بحال من الأحوال.

قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له ،أو عملاً به أنه يوجب العلم. وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك[٢]".

ومن الأدلة على أن خبر الواحد يفيد العلم منها:

١- أن خبر الواحد لو لم يكن موجبا للعلم، لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ، ولا بشهادة اثنين عليه، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد؛ لكون ذلك قاضيا على دليل العقل وبراءة الذمة[٣].

---

١ - انظر:الإحكام للآمدي(٢/ص٣٢)

٢ - انظر :معالم أصول الفقه(ج١/ص١٤٩-١٥٠).

٣ - انظر :الإحكام للآمدي (ج٢/ص٣٥).

٢- أن كلام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كله في الدين وحي من عند الله -عز وجل-، لا شك في ذلك ،ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة، والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ،وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الذي أتانا به محمد- صلى الله عليه وسلم- محفوظ بتولي الله تعالى حفظه مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا[١].

٣- أنه لو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم ،لكان الإجماع منعقدا على مخالفة النص وهو ممتنع، وأيضا فإن الله تعالى قد ذم على اتباع الظن بقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٣] فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم؛ بل للظن، لكنا مذمومين على اتباعه وهو خلاف الإجماع[٤].

---

١ - انظر :الإحكام لابن حزم(ج١/ص١٢١).
٢ - سورة النجم الآية: ٢٨ .
٣ - سورة يونس الآية:٣٥ .
٤ - انظر:الإحكام للآمدي(ج٢/ص٣٥).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل ،وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها، وهذا هو الحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة[١].

١ ـ انظر :حجية خبر الآحاد (ج١/ص٩).

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حجية خبر الآحاد وحكم العمل به

١- قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- في شرح مقدمة مسلم : الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم من المحدثين، والفقهاء ،وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ،ويفيد الظن ولا يفيد العلم ،وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل[١].

٢- وذهبت القدرية[٢] والرافضة[٣] وبعض أهل الظاهر: إلى أنه لا يجب العمل به.

٣- وذهبت طائفة: إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل.

٤- وقال الجبائي من المعتزلة:لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين.

٥- وقال غيره :لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة .

٦- وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنه يوجب العلم.

٧- وقال بعضهم : يوجب العلم الظاهر دون الباطن .

٨- وذهب بعض المحدثين: إلى أن الآحاد التي في صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة[٤].

---

١ - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج١/ص١٣١) ،قواعد التحديث (ج١/ص١٤٧-١٤٨)،الحديث والمحدثون(ج١/ص٢٥).

٢ - القدرية:قوم ينكرون القدر ويقولون أن كل إنسان خالق لفعله.انظر:المعجم الوسيط(ج٢/ص٧١٨).

٣ - الرافضة فرقة من الشيعة قال الأصمعي: سموا بذلك لتركهم زيد بن علي.انظر: مختار الصحاح (ج١/ص١٠٥).

٤ - انظر:قواعد التحديث(ج١/ص١٤٨).

المطلب الأول

الأدلة على صحة رأي الجمهور،وبطلان ما سواه كثيرة ،ومن أبرزها:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار الطائفة، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم، ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بخبرالواحد. قال ابن العربي، والقاضي أبو بكر يرون أن الطائفة ها هنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح، لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد[٢].

٢- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

لو وجب في خبر الواحد أن لا يقبل لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول معللا بكونه فاسقا لكنه معلل به، فلم يجب في خبر الواحد أن لا يقبل، فإذا لم يجب أن لا يقبل جاز قبوله في الجملة وهو المقصود[٤].

---

١ - سورة التوبة الآية:١٢٢ .

٢ - انظر: المحصول للرازي(ج٤/ص٣٥٤)، تفسير القرطبي (ج٨/ص٢٩٤)

٣ - سورة الحجرات الآية:٦ .

٤ - انظر: المحصول للرازي(ج٤/ص٣٦٤-٣٦٥)

قال الإمام القرطبي في تفسيره:

وفي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[١].

ويؤكد هذا المعنى معرفة سبب نزول هذه الآية الكريمة:

نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بني المصطلق مصدقا، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع القوم به تلقوه تعظيما لله تعالى ولرسوله، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم، فرجع من الطريق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: سمعنا برسولك، فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله تعالى، فبدا له في الرجوع، فخشينا أن يكون إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [٢] يعني الوليد بن عقبة[٣].

---

١ - انظر تفسير القرطبي(ج١٦/ص٣١٢)،أحكام القرآن لابن عربي(ج٤/ص١٤٧).
٢ - سورة الحجرات الآية:٦ .
٣ - انظر:أسباب نزول القرآن للواحدي (ج١/ص٣٩٠)،تفسير الثعلبي(ج٩/ص٧٧).

ثانيا :الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

١- حديث (نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أفْقَهُ منه وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ)[١]٠

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله- : فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته ،وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، والأمرأ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ،لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى،ونصيحة في دين ودنيا[٢] ٠

٢- حديث(بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ في صَلَاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشام فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ)[٣]٠

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب: العلم باب:فضل نشر العلم (ج٣/ص٣٢٢/ ح٣٦٦٠) قال: حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن شُعْبَةَ حدثني عُمَرُ بن سُلَيْمَانَ من وَلَدِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ عن عبد الرحمن بن أَبَانَ عن أبيه عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكره بلفظه٠ والترمذي في سننه كِتَاب: الْعِلْمِ عن رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَاب: ما جاء في الْحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّمَاعِ(ج٥/ص٣٤/ح٢٦٥٧) قال: حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ قال سمعت عَبْدَ الرحمن بن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ يحدث عن أبيه قال قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ثم ذكره مطولا٠قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ٠ وابن ماجه في سننه باب:من بلغ علما(ج١/ص٨٤/ ح٢٣٠)قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ قالا ثنا محمد بن فُضَيْلٍ ثنا لَيْثُ بن أبي سُلَيْمٍ عن يحيى بن عَبَّادٍ أبي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ثم ذكره مطولا٠

٢ - انظر: الرسالة (ج١/ص٤٠٢)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:الصلاة بَاب: ما جاء في الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يرى الْإِعَادَةَ على من سَهَا فَصَلَّى إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (ج١/ص١٥٧/ح٣٩٥)قال: حدثنا عبد اللَّهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكُ بن أَنَسٍ عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ - رضي الله عنهما – ثم ذكره بلفظه٠ ومسلم في صحيحه كتاب:المساجد بَاب: تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ من الْقُدْسِ إلى الْكَعْبَةِ (ج١/ص٣٧٥/ح٥٢٦)قال: حدثنا شَيْبَانُ بن فَرُّوخَ حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُسْلِمٍ حدثنا عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ به بلفظه٠

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

قال الإمام الشافعي في الرسالة: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله، وسنة نبيه سماعا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه حدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ،ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا الأمر في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ،ولا يدعون أن يخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بما صنعوا منه، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تحويل القبلة، وهو فرض مما يجوز لهم، لقال لهم إن شاء الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني[1].

١ - انظر:الرسالة(ج١/ص٤٠٦- ٤٠٨).

٣- حديث:(عن يزيد بن شيبان قال أتَانَا ابن مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ في مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عن الْإِمَامِ فقال أمَا إني رسول، رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- إلْيْكُمْ يقول لَكُمْ قِفُوا على مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ على إرْثٍ من إرْثِ أبيكُمْ إبراهيم)[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

قال الإمام الشافعي في الرسالة:

وبعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع ،وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بما لهم وما عليهم. وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة (براءة) ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لهم مددا، ونهاهم عن أمور، فكان أبو بكر، وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل، والدين، والصدق، وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ،ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليبعث إلا واحدا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليهم إن شاء الله ، وقد فرق النبي عمالا على نواحي عرفنا أسماءهم، والمواضع التي

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب :المناسك باب:موضع الوقوف بعرفة (ج٢/ص١٨٩/ح١٩١٩) قال : حدثنا ابن نُفَيْلٍ ثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو يَعْنِي بن دِينَارٍ عن عَمْرِو بن عبد اللَّهِ بن صَفْوَانَ عن يَزِيدَ بن شَيْبَانَ ثم ذكره بلفظه. والترمذي في سننه كتاب:الحج بَاب: ما جاء في الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بها (ج٣/ص٢٣٠/ح٨٨٣)قال: حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ به بلفظه. ِ قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ وابن مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بن مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ له هذا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. والنسائي في سننه (المجتبى) باب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ في الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (ج٥/ص٢٥٥/ح٣٠١٤)قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ به بلفظه.

فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم ،والزبرقان بن بدر إلى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم ٠

وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل من عصاه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ، ومكانه منهم وصدقه٠

وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه، ولم يكن لأحد عندنا في أحد مما قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد ،وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يذكر أنه علينا، ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه[1]٠

ومن خلال هذه الأدلة الذي بينها لنا الإمام الشافعي في كتابه الرسالة يثبت لنا وجوب العمل بخبر الواحد والاحتجاج به٠

ثالثا : الاجماع :

إجماع الصحابة والتابعين على العمل بخبر الواحد الثقة والاحتجاج به،فقد تواتر عن الصحابة في وقائع كثيرة العمل بخبر الواحد،وكانوا يتركون آراءهم إذا جاءهم خبر عن الرسول- صلى الله عليه وسلم٠ وقد اشتهر عن جميعهم في أخبار لا تحصى الرجوع إلى عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وحفصة - رضوان الله عليهن-، وإلى فاطمة بنت أسد، وفلانة ،وفلانة ممن لا يحصى كثرة، وإلى زيد، وأسامة بن زيد، وغيرهم من الصحابة-

١ - انظر: الرسالة(ج١/ص٤١٣- ٤١٧)٠

رضوان الله عليهم- من الرجال، والنساء، والعبيد، والموالي وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم[١].

قال صاحب كتاب المحصول (محمد بن عمر الرازي)

العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة - رضي الله عنهم -،فيكون العمل به حقا [٢].

مثال :حديث(لم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر)[٣].

قال الخطيب البغدادي :

وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت إن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم[٤]،

---

١ - انظر : المستصفى (ج١/ص١١٩).

٢ - انظر : المحصول للرازي (ج٤/ص٥٢٧).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:الجهاد والسير بَاب: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مع أَهْلِ الذمة والحرب(ج٣/ ص١١٥١/ح٢٩٨٧)، وأبو داود في سننه كِتَاب: الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ بَاب: في أَخْذِ الْجِزْيَةِ من الْمَجُوسِ (ج٣/ص١٦٨/ح٣٠٤٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث عبد الرحمن بن عَوْفٍ الزهري - رضي الله عنه- (ج١/ص١٩٠/ح١٦٥٧).

٤ - انظر : الكفاية في علم الرواية (ج١/ص٣١).

المطلب الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

العمل بخبر الواحد له شروط منها ما هو في المخبر (وهو الراوي) ومنها ما هو في المخبر عنه (وهو متن الحديث)

أما الشروط الراجعة إلى الراوي فخمسة:

الشرط الأول: العدالة، أي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ،فلا تقبل رواية الكافر من يهودي، أو نصراني، أو غيرهما إجماعا٠

قال الرازي في المحصول: أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب، أو لم يعلم٠ التكليف فلا تقبل رواية الصبي والمجنون، ونقل القاضي الاجماع على رد رواية الصبي٠

قال الرازي في المحصول: العدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى يحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة، وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والافراط في المزاح٠

الشرط الثاني : الضبط فلا بد أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه، وقلة غلطه، وسهوه، فإن كان كثير الغلط ،والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ،ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه كذا قال ابن السمعاني وغيره٠

قال أبو بكر الصيرفي: من أخطأ في حديث، فليس بدليل على الخطأ في غيره، ولم يسقط لذلك حديثه، ومن كثر بذلك خطؤه وغلطه لم يقبل خبره، لأن المدار على حفظ الحكاية.

قال الترمذي في العلل: كل من كان متهما في الحديث بالكذب، أو كان مغفلا يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه .

الشرط الثالث : أن لا يكون الرواي مدلسا، وسواء كان التدليس في المتن، أو في الإسناد، أما التدليس في المتن فهو أن يزيد في كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كلام غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأما التدليس في الإسناد فهو على أنواع :

أحدها:أن يكون في إبدال الأسماء فيعبر عن الراوي، وعن أبيه بغير اسميهما، وهذا نوع من الكذب.

وثانيها: أن يسميه بتسمية غير مشهورة، فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الراوي، وذلك مثل من يكون مشهورا باسمه، فيذكره الراوي بكنيته ،أو العكس أيهما للمروي له بأنه رجل آخر غير ذلك الرجل، فإن كان مقصد الراوي بذلك التغرير على السامع بأن المروي عنه غير ذلك الرجل، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا، وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه، أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف، فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي، وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المروي عنه عدلا

على كل حال، فليس هذا النوع من التدليس بجرح كما قال ابن الصلاح ،وابن السمعاني، وقال أبو الفتح بن برهان هو جرح٠

وثالثها: أن يكون التدليس بطرح اسم الراوي الأقرب، وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه مثل: أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه، فإن كان المتروك ضعيفا، فذلك من الخيانه في الرواية ولا يفعله إلا من ليس بكامل العدالة، وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تنافي الأمانة، والصدق، ولا تتضمن التغرير على السامع، فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوي[١]٠

الشرط الرابع:أن يكون الراوي فقيها٠

الشرط الخامس :أن يكون عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ٠

الشرط السادس : أن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه[٢]٠

وأما الشروط التي ترجع إلى متن الحديث:

الشرط الأول :أن لا يخالف السنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة[٣]٠

الشرط الثاني :أن يكون خاليا من الشذوذ والعلة٠

الشرط الثالث: ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه٠

الشرط الرابع : أن لا يستحيل وجوده في العقل، فإن أحالة العقل رد ٠

الشرط الخامس : أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال ٠

---

١ - انظر : إرشاد الفحول (ج١/ص٩٥-١٠٢)٠

٢ - انظر : الكفاية في علم الرواية (ج١/ص٢٤)،المحدث الفاصل(ج١/ص٤٠٤)٠

٣ - انظر : الكفاية في علم الرواية (ج١/ص٤٣٢)٠

الشرط السادس :أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية [١].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

(ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها:

أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ،وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالما بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام ،وإذا أداه بحروفه فلم يبقى وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إذا حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم ،بريا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه)[٢].

١ ـ انظر :إرشاد الفحول(ج١/ص١٠٣).
٢ ـ انظر : الرسالة (ج١/ص٣٧٠)

المطلب الثالث

الشبه التي أثيرت على الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها

قد أورد بعض المنكرين شبها لحجية خبر الآحاد، وإليك هذه الشبه والرد عليها :

الشبهة الأولى : تمسكهم بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١]

وقوله تعالى:﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] وقوله تعالى :﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾ [٣] وقوله تعالى :﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [٤]

والجهالة في قول العدل حاصلة، وهذا باطل من أوجه:

الأول : أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع، بل يجوز الخطأ فيه، فهو إذا حكم بغير علم ٠

الثاني : أن وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الإجماع، فلا جهالة فيه

الثالث : إن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر، ولم يمسع والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول ٠

الرابع : إن هذا لو دل على رد خبر الواحد لدل على شهادة الاثنين، والأربعة ،والرجل ،والمرأتين، والحكم باليمين، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب، فكذلك بالإخبار ٠

---

١ - سورة الإسراء الآية :٣٦
٢ - سورة البقرة الآية :١٦٩
٣ - سورة يوسف الآية :٨١
٤ - سورة الحجرات الآية :٦

الخامس : أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة، لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلا عن ورعهم ،ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء[١].

الشبهة الثانية : قالوا بأنه لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع، فكيف يدعي ذلك، وما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الواحد، فمن ذلك توقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قبول خبر(ذي اليدين)[٢] حيث سلم عن اثنتين، حتى سأل أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - وشهدا بذلك وصدقاه، ثم قبل، وسجد للسهو[٣]، ومن ذلك رد أبي بكر- رضي الله عنه - خبر المغيرة بن شعبة من ميراث الجدة حتى أخبره

---

١ - انظر :المستصفى (ج١/ص١٢٣).

٢ - ذو اليدين : رجل من بني سليم يقال له الخرباق. انظر : الاستيعاب (ج٢/ص٤٧٥/ت٧٢٤).

٣ - الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ بَاب: هل يَأْخُذُ الْإِمَامُ إذا شَكَّ بِقَوْلِ الناس (ج١/ص٢٥٢/ح٦٨٢)قال :حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بن أَنَسٍ عن أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ فقال له ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟فقال رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟فقال الناس نعم فَقَامَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ. ومسلم في صحيحه كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب : السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له (ج١/ص٤٠٣/ح٥٧٣) قال:حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ جميعا عن ابن عُيَيْنَةَ قال عَمْرٌو حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ حدثنا أَيُّوبُ به بلفظه.

معه محمد بن مسلمة[١]،ومن ذلك ما اشتهر من رد عمر- رضي الله عنه - خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد لـه أبـو سـعيد الخـدري - رضي الله عنه[٢]- ،وأمثال ذلك ممـا يكثر، وأكثر هذه الأخبـار تـدل علـى مذهب من يشترط عددا في الراوي لا علـى مذهب من يشترط التواتر، فإنهم لم يجتمعوا فينتظروا التواتر٠

لكنا نقول في الجواب عما سألوا عنه: الذي رويناه قاطع في عملهم ،ومـا ذكرتموه رد لأسباب عارضة تقتضي الرد، ولا تدل علـى بطـلان الأصـل، كمـا أن ردهم بعض نصـوص القرآن وتركهم بعض أنـواع القيـاس، ورد القاضي بعض أنواع الشـهادات لا يـدل علـى بطـلان الأصـل، ونحـن نشـير إلى جنس المعاذير في رد الأخبار والتوقف فيها٠

---

١ - الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب:الفرائض باب: في الجدة (ج٣/ص١٢١/ح٢٨٩٤)قال : حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بن إسحاق بن خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قال: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فقال: مالك في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شيئا ،فَارْجِعِي حتى أَسْأَلَ الناس، فَسَأَلَ الناس فقال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهَا السُّدُسَ فقال أبو بَكْرٍ هل مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ محمد بن مَسْلَمَةَ فقال مِثْلَ ما قال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لها أبو بَكْرٍ٠ والترمذي في سننه كتاب :الفرائض بَاب: ما جاء في مِيرَاثِ الْجَدَّةِ (ج٤/ص٤٢٠/ح٢١٠١)قال : حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ به بلفظه٠قال أبو عِيسَى: وفي الْبَاب عن بُرَيْدَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وهو أَصَحُّ من حديث ابن عُيَيْنَةَ٠

٢ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب :الاستئذان بَاب : التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثلاثا(ج٥/ص٢٣٠٥/ ح٥٨٩١)قال : حدثنا عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا يَزِيدُ بن خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كنت في مَجْلِسٍ من مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إذْ جاء أبو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فقال: اسْتَأْذَنْتُ على عُمَرَ ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ، فقال: ما مَنَعَكَ ؟قلت اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ، وقال رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا اسْتَأْذَنَ أحدكم ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ فقال: والله لَتُقِيمَنَّ عليه بينة أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال أُبَيُّ بن كَعْبٍ: والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ معه، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك٠

أما توقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عن قول ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور: **أحدها :** أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير، وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف ٠

الثاني: أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية، فحسم سبيل ذلك ٠

الثالث : أنه قال قولا لو علم صدقا لظهر أثره في حق الجماعة، واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة ،فلم يقبل فيه قول الواحد ،والأقوى ما ذكرناه من قبل نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة، فيلزمه اشتراط ثلاثة، ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقون ،لأنه كذلك كان ٠

أما توقف أبي بكر - رضي الله عنه - في حديث المغيرة في توريث الجدة، فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظر أنه حكم مستقر، أو منسوخ ،أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده، ليكون الحكم أوكدا، أو خلافه فيندفع، أو توقف في انتظار استظهار بزيادة كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم إن لم يصادف الزيادة لا على عزم الرد ،أو أظهر التوقف لئلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل ،ويجب حمله على شيء من ذلك إذ ثبت منه قطعا قبول خبر الواحد، وترك الإنكار على القائلين به٠

وأما خبر أبي موسى في الاستئذان: فقد كان محتاجا إليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثا، كالمترفع عن المثول ببابه، فخاف أن يصير ذلك طريقا لغيره إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وشهد له قال عمر: إني لم أتهمك ،ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويجوز للإمام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة كيف ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم[١].

الشبهة الثالثة : قالوا :أنه لو جاز العمل بخبر الواحد إذا ظن صدقه في الفروع، لجاز ذلك في الرسالة والأصول وهو ممتنع.

الرد على ذلك : قالوا انعقاد الإجماع على أن أصول الدين لا يجوز أخذها من طريق ظني ،وليس كذلك في الفروع.

قال الآمدي : هذه الشبهة منتقضة بخبر الواحد في الفتوى، والشهادة كيف والفرق حاصل، وذلك أن المشترط في إثبات الرسالة، والأصول الدليل القطعي،فلم يكن الدليل الظني معتبرا فيها بخلاف الفروع[٢].

---

١ - انظر :المستصفى (ج١/ص١٢٢).

٢ - انظر : الإحكام للآمدي ج٢/ص٧٩-٨١).

الشبهة الرابعة:

قد يعترض على العمل بخبر الواحد، بتوقف بعض الصحابة في العمل به، وطلبهم شاهداً، أو يميناً.

الرد على ذلك: أن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر آحاد، وإنما طلبهم شاهداً، أو يميناً كان لزيادة التثبت في الراوي، والمروي، وشدة الحيطة في ذلك، فربما وقع لهم الشك في الراوي، بأن كان غير حافظ، أو غير ضابط، فطلبوا الشاهد أو اليمين لذلك.

الشبهة الخامسة : قالوا : بأن الصحابة لم يكثروا من رواية السنة، وقصروا العلم على القرآن، والمشهور من الأحاديث، واجتهدوا بالرأي بعد ذلك.

الرد على ذلك: أنهم ما تركوا الحديث الصحيح، ولا لجأوا إلى الرأي، وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة عنهم، بل إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم [1].

وأما ما جاء من الصحابة في الاجتهاد بالرأي، فإنه لم يكن إلا بعد البحث عن الحديث، فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم، فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتبعوه وتركوا الرأي. وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه نبيه -

١ - انظر :كتابة السنة النبوية(ج١/ص٤٣).

صلى الله عليه وسلم - فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ولم يقض به الصالحون، فليجتهد برأيه[١].

١ - أخرجه النسائي في سننه كتاب:آداب القضاة باب :الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (ج٨/ص٢٣٠/ح٥٣٩٨)قال : أخبرني محمد بن عَلِيِّ بن مَيْمُونٍ قال حدثنا الْفِرْيَابِيُّ قال حدثنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن حُرَيْثِ بن ظُهَيْرٍ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ثم ذكره مطولا٠ والدارمي في سننه باب : الفتيا وما فيه من الشدة (ج١/ص٧١/ح١٦٥) قال : أخبرنا محمد بن يُوسُفَ عن سُفْيَانَ به مطولا٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم-٠

أما بعد: فهذا آخر ما تيسر لي –بعون الله وتوفيقه- وقد بذلت أقصى الجهد في تتبع موضوع البحث في مظانه من كتب أهل الحديث، والأصول، وقد عزوت كل ما استقيته من هذه الأصول إلى مصادره، وأثبته في هوامش أسفل الصفحات تيسيرا لمن أراد مراجعة ذلك ٠

وفي النهاية :

أوصي نفسي ،وكل طلاب العلم الشرعي في هذا المجال بالتأني الشديد، والتحري الدقيق ،والاستفادة من العلماء الأجلاء ،ومناقشتهم بأدب وحياء، فهم ورثة الأنبياء٠

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين٠

الفهارس

١- فهرس الآيات والسور القرآنية٠

٢- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم٠

٣- فهرس المراجع مرتبة على حروف المعجم٠

٤- فهرس موضوعات البحث٠

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	١٦٩	43
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	٣٢
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾	يونس	٣٥	٢٩
﴿ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾	يوسف	٨١	٤٣
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	الإسراء	٣٦	٤٣
﴿ فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ ﴾	يس	١٤	١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	الحجرات	٦	٣٢ ، ٣٣ ، ٤٣
﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾	ق	١	٢٠
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾	النجم	٢٨	٢٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	
﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾	القمر	١	٢٠
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾	الممتحنة	١٠	٢٧

فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ	١١
الْأُذُنَانِ من الرَّأْسِ	١٠
أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	٢١
إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ	٩
انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ فقال له ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟	٤٤
إنما الأعمال بالنيات	١٨
إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق	٢٣
أو لم على صفية بسويق ،وتمر	٢٢
بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ في صَلَاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ	٣٤
جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا	٤٤
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٢٠

رفع عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه	١١
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ	٩
قَنَتَ النبي - صلى الله عليه وسلم - شَهْرًا يدعوا على رعل وذكوان	١٠
الكافر يأكل في سبعة أمعاء،والمؤمن يأكل في معي واحد	٢٤
كان يقرأ في الأضحى،والفطر ب﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾	٢٠
كلوا البلح بالتمر	٢٢
كنت في مَجْلِسٍ من مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جاء أبو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ	٤٥
لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه من وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والناس أجمعين	١٥
لم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر	٣٨
الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه	١١
من دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ	١٢
نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه	٣٤

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم: لم يتم وضعه في الترتيب المذكور لشرفه ومنزلته٠
٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) طبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر / لبنان/ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا٠
٣- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)طبعة / دار الكتاب العربي /بيروت /الأولى (١٤٠٤هـ) تحقيق د/ سيد الجميلي٠
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) طبعة/ دار الفكر / بيروت/ الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب٠
٥- أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) طبعة/ دار الإصلاح / الدمام/ الثانية(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) المحقق/ عصام بن عبد المحسن الحميدان ٠
٦- أسباب نزول القرآن : لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى (١٤١١هـ) المحقق/ كمال بسيوني زغلول٠
٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) طبعة/ دار الجيل / بيروت/ الأولى (١٤١٢هـ) تحقيق/علي محمد البجاوي٠
٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري(ت١٠١٤هـ) طبعة/ دار الأمانة مؤسسة الرسالة / بيروت / (١٣٩١ هـ - ١٩٧١م)/ تحقيق/محمد الصباغ٠

٩- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي طبعة/ دار الهداية/ تحقيق/ مجموعة من المحققين٠
١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، طبعة/ مكتبة الرياض الحديثة /الرياض/تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف٠
١١- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: لحسن محمد المشاط طبعة/ دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الرابعة/ تحقيق/ فواز أحمد زمرلي٠
١٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري الدمشقي(ت١٣٣٨هـ) طبعة/ مكتبة المطبوعات الإسلامية / حلب (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) / الأولى/ تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة٠
١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني(ت١١٨٢هـ) طبعة/ المكتبة السلفية / المدينة المنورة/ تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد٠
١٤- تيسير مصطلح الحديث: لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي طبعة/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع / العاشرة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)٠
١٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة/ دار الشعب /القاهرة٠
١٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، طبعة / مؤسسة الأعلمي / بيروت٠
١٧- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: لربيع بن هادي بن محمد عمير المدخلي طبعة/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة٠
١٨- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: لمحمد بن جميل مبارك، طبعة/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة٠

١٩- الحديث والمحدثون: لمحمد محمد أبو زهو رحمه الله، طبعة/ دار الفكر العربي / القاهرة / الثانية (١٣٧٨هـ)٠
٢٠- الرسالة: لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤ هـ) طبعة/ القاهرة (١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م) تحقيق/ أحمد محمد شاكر٠
٢١- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)طبعة/دار الفكر/بيروت / تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي٠
٢٢- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) طبعة/دار الفكر / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد٠
٢٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ) طبعة/دار إحياء التراث العربي / بيروت / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون٠
٢٣- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ) طبعة/دارالكتاب العربي / بيروت (١٤٠٧هـ) الأولى/ تحقيق/فواز أحمد زمرلي /خالد السبع العلمي٠
٢٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، طبعة/ مكتبة دار الباز / مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا٠
٢٥- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)طبعة/ مكتب المطبوعات الإسلامية /حلب/ الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة٠
٢٦- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي(ت٨٠٢هـ)طبعة/مكتبة الرشد / الرياض / السعودية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) الأولى/ تحقيق/ صلاح فتحي هلل٠
٢٧- شرح التبصرة والتذكرة : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)

طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان / الأولى(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)المحقق/ عبد اللطيف الهميم / ماهر ياسين فحل٠
٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦ هـ)طبعة/دار إحياء التراث العربي / بيروت/ الثانية (١٣٩٢هـ)٠
٢٩- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لنور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" طبعة/ دار الأرقم / لبنان / بيروت / قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة/ حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم/ وهيثم نزار تميم٠
٣٠- صحيح البخارى: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى(ت٢٥٦هـ) طبعة/ دار ابن كثير / اليمامة / بيروت / الثالثة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) تحقيق د/ مصطفى ديب البغا٠
٣١- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ) طبعة/ دار إحياء التراث / بيروت / تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى٠
٣٢- طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي(ت٨٠٦ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية / بيروت (٢٠٠٠م) الأولى / تحقيق/ عبد القادر محمد علي٠
٣٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية / لبنان / الأولى (١٤٠٣هـ) ٠
٣٤- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرم المقدسي(ت١٠٣٣هـ) طبعة/ دار الوراق / الرياض (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)/ الثالثة/ تحقيق/ د . محمد بن لطفي الصباغ٠
٣٥- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى(ت٨١٧هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة /بيروت ٠

٣٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي طبعة/ دار الكتب العلمية/ بيروت /الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٠

٣٧- كتابة السنة النبوية في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية: لأحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم ،طبعة/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة٠

٣٨-كشف الخفاء ومزيل الإلباس:لإسماعيل بن محمد العجلوني(ت١١٦٢هـ) ط/مؤسسة الرسالة/بيروت/ الرابعة(١٤٠٥هـ) تحقيق/أحمد القلاش٠

٣٩- الكفاية في علم الرواية: لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)طبعة/المكتبة العلمية / المدينة المنورة/ تحقيق/أبو عبدالله السورقي / إبراهيم حمدي المدني٠

٤٠- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور المصرى (ت٧١١هـ) طبعة/ دار صادر / بيروت / الأولى٠

٤١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)طبعة/دار الفكر / بيروت (١٤٠٤هـ)/الثالثة/ تحقيق/ د محمد عجاج الخطيب٠

٤٢- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦ هـ)طبعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض (١٤٠٠هـ) الأولى/ تحقيق/ طه جابر فياض العلواني٠

٤٣- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٧٢١هـ)طبعة/مكتبة لبنان ناشرون / بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩م) تحقيق: محمود خاطر٠

٤٤- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)طبعة/دار الكتب العلمية / بيروت/ الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا٠

٤٥- المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت٥٠٥هـ)، طبعة/ دار الكتب العلمية / بيروت/ الأولى(١٤١٣هـ)تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي٠

٤٦- مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ)، طبعة/ دار المأمون للتراث / دمشق (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) الأولى/ تحقيق/ حسين سليم أسد٠

٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ)طبعة/ مؤسسة قرطبة / مصر٠

٤٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني طبعة/ دار ابن الجوزي/ الخامسة(١٤٢٧ هـ) ٠

٤٩- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) طبعة/ دار الحرمين / القاهرة (١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد /عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني٠

٥٠- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)طبعة/ مكتبة الزهراء /الموصل/ الثانية(١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي٠

٥١- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار/ طبعة/ دار الدعوة/ تحقيق: مجمع اللغة العربية٠

٥٢- معجم مقاييس اللغة:لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)طبعة/دار الجيل / بيروت / لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الثانية/ تحقيق/ عبد السلام محمد هارون٠

٥٣- معرفـة علـوم الحـديث: لأبـي عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيسـابوري (ت٤٠٥هـ) طبعـة/دار الكتـب العلميـة / بيـروت/ الثانيـة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) تحقيق: السيد معظم حسين٠
٥٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت٩٠٢هـ)طبعة/دار الكتـاب العربـي / بيـروت / الأولـى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) تحقيق/محمـد عثمان الخشت٠
٥٥- مقدمة ابن الصلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)طبعة/ دار الفكر المعاصر / بيروت (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) تحقيق: نور الدين عتر٠
٥٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعـة/ مطبعـة سفير/ الريـاض/ الأولـى(١٤٢٢هـ) تحقيـق: عبـد الله بـن ضيف الله الرحيلي٠
٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر:لأبـي السعادات المبـارك بـن محمـد الجـزري (ت٦٠٦هـ)طبعة/المكتبة العلميـة / بيـروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى / محمود محمد الطناحي٠
٥٨- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)/ طبعـة/ مكتبـة الرشـد / الريـاض/ الأولـى (١٩٩٩م)/ تحقيق/ المرتضي الزين أحمد٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
خبر الآحاد	٧
تعريفه	٧
أقسام خبر الآحاد	٨
الحديث المشهور	٨
الكتب المؤلفة في الأحاديث المشهورة	١٣
حكم الحديث المشهور	١٤
الحديث العزيز	١٤
حكم الحديث العزيز	١٦
المصنفات في الحديث العزيز	١٦
الحديث الغريب	١٧
أقسام الحديث الغريب	١٧
حكم الحديث الغريب	٢٥
المصنفات في الحديث الغريب	٢٦
أقوال العلماء فيما يفيده خبر الآحاد	٢٧
أقوال العلماء في حجية خبر الآحاد وحكم العمل به	٣١
شروط العمل بخبر الواحد	٣٩
الشبه التي أثيرت على الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها	٤٣
الخاتمة	٥٠